فرق آخر بين الرخصة الحقيقية وبين الرخصة المجازية
فنقول اما الاولى بان يكون الفعل حراما ومحظورا الا انه
لا تؤاخذ به كاجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه
واتلاف مال الغير عند المخمصة والاكراه وهو ان انكار
الصانع حرام عقلا وشرعا وكذلك اتلاف مال الغير
فلما رخص الشرع في اجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه
فصار رخصة حقيقية واتلاف مال الغير عند المخمصة وعند
الاكراه فصار رخصة حقيقية واما المجاز فنحو اكل الميتة عند
المخمصة وشرب الخمر عند الضرورة فان حرمة هذه الاشياء
ثبت بالنص والنص حرمها في جميع الازمان لكنه استثنى
حيث قال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وحكم المستثنى
خلاف حكم المستثنى منه الا ان صورة الميتة باقية فتسمى
رخصة بطريق المجاز فرق آخر بين الحكم الثابت بالاجماع
المنعقد على خبر الواحد وبين الحكم الثابت بالاجماع المنعقد
على النص المفسر اما الاول فيضاف الى الاجماع لا الى الخبر
واما الثاني فيضاف الى النص لا الى الاجماع فرق آخر بين

اجماع

اجماع قابل النسخ وغير قابل النسخ فنقول ان الاجماع اذا انعقد
على دليل سمعي لا يقبل النسخ ويؤدي نسخه الى خرق الاجماع
واما اذا انعقد على دليل عقلي فيقبل كقوله علي رضي الله عنه
ان امهات الاولاد لا يبعن ثم قال رأيت ان يبعن وبه اخذ
ابو حنيفة رح حتى ان القاضي اذا حكم ببيعها لو رآه
مصلحة ينفذ قضاؤه فرق آخر بين الاجماع المنعقد
على النص المجمل وبين اجماع منعقد على النص المفسر
فنقول ان النص المجمل اذا انعقد عليه الاجماع كان
الحكم مضافا الى الاجماع واما اذا انعقد على النص
المفسر كان الحكم مضافا الى النص لا الى الاجماع فرق آخر
بين الظاهر والمشكل فنقول ان الظاهر ما ظهر مراد المتكلم
بمجرد السمع واما المشكل فهو كل لفظ يتناول احد المعاني
لا بعينه ولا يفهم معناه الا بالفكر والتأمل والنظر
في دلائله وتحقيقه ان كل مشترك مشكل فرق آخر
بين النص والمفسر فنقول ان النص يقبل النسخ والتبديل
ويحتمل التأويل واما المفسر فما ازداد وضوحا وظهورا
على النص في الكلام وحكمه ان يقبل النسخ والتبديل لكن

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University